والجمهور على أن الأمر في قوله (فقدموا) للوجوب واختاره الفخر ورجحه بأنه الأصل في صيغة الأمر وبقوله (فإن لم تجدوا فإن ا غفور رحيم) فإن ذلك لا يقال إلا فيما بفقده يزول الوجوب . ويناسب أن يكون هذا هو قول من قال : إن هذه الصدقة نسخت بفرض الزكاة وهو عن ابن عباس . وقال فريق : الأمر للندب وهو يناسب قول من قال : إن فرض الزكاة كان سابقا على نزول هذه الآية فإن شرع الزكاة أبطل كل حق كان واجبا في المال .

و (بين يدي نجواكم) معناه : قبل نجواكم بقليل وهي استعارة تمثيلية جرت مجرى المثل للقرب من الشيء قبيل الوصول إليه . شبهت هيئة قرب الشيء من آخر بهيئة وصول الشخص بين يدي من يرد هو عليه تشبيه معقول بمحسوس .

ويستعمل في قرب الزمان بتشبيه الزمان بالمكان كما هنا وهو كقوله تعالى (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم) . وقد تقدم في سورة البقرة .

والإشارة ب (ذلك خير لكم) إلى التقديم المفهوم من (قدموا) على ط طريقة قوله (اعدلوا هو أقرب للتقوى) .

وقوله (ذلك خير لكم وأطهر) تعريف بحكمة الأمر بالصدقة قبل نجوى الرسول A ليرغب فيها الراغبون .

و (خير) يجوز أن يكون اسم تفضيل أصله : أخير وهو المزاوج لقوله (وأطهر) أي ذلك أشد خيرية لكم من أن تناجوا الرسول A بدون تقديم صدقة وإن كان في كل خير . كقوله : (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) .

ويجوز أن يكون اسما على وزن فعل وهو مقابل الشر أي تقديم الصدقة قبل النجوى فيه خير لكم وهو تحصيل رضى ا تعالى في حين إقبالهم على رسوله A فيحصل من الانتفاع بالمناجاة ما لا يحصل مثله بدون تقديم الصدقة .

وأما (أطهر) فهو اسم تفضيل لا محالة أي أطهر لكم بمعنى : أشد طهرا والطهر هنا معنوي وهو طهر النفس وزكاؤها لأن المتصدق تتوجه إليه أنوار ربانية من رضى ا عنه فتكون نفسه زكية كما قال تعالى (تطهركم وتزكيكم بها) . ومنه سميت الصدقة زكاة .

وصفة هذه الصدقة أنها كانت تعطى للفقير حين يعمد المسلم إلى الذهاب إلى النبي A ليناجيه .

وعذر ا العاجزين عن تقديم الصدقة بقوله (فإن لم تجدوا فإن ا غفور رحيم) أي فإن لم تجدوا ما تتصدقون به قبل النجوى غفر ا لكم المغفرة التي كانت تحصل لكم لو تصدقتم لأن

من نوى أن يفعل الخير لو قدر عليه كان له أجر على نيته .
الفحوى بدلالة فحاصلة صدقة بدون النجوى في عليه حرج لا الواجد غير أن استفادة وأما A E لأنه لا يترك مناجاة الرسول A فإن إرادة مناجاته الرسول A ليست عبثا بل لتحصيل علم من أمور الدين .
وأما قوله (رحيم) فهو في مقابلة ما فات غير الواجد ما يتصدق به من تزكية النفس إشعارا بأن رحمة ا تنفعه .
واتفق العلماء على أن حكم هذه الآية منسوخ .
(أأشفقتم أن تقدموا بين نجواكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب ا عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا ا ورسوله وا خبير بما تعملون [13]) نزلت هذه الآية عقب التي قبلها : والمشهور عند جمع من سلف المفسرين أنها نزلت بعد عشرة أيام من التي قبلها .
وذلك أن بعض المسلمين القادرين على تقديم الصدقة قبل النجوى شق عليهم ذلك فأمسكوا عن مناجاة النبي A فأسقط ا وجوب هذه الصدقة وقد قيل لم يعمل بهذه الآية غير علي بن أبي طالب Bه . ولعل غيره لم يحتج إلى مناجاة الرسول A واقتصد مما كان يناجيه لأدنى موجب .
فالخطاب لطائفة من المؤمنين قادرين على تقديم الصدقة قبل المناجاة وشق عليهم ذلك أو ثقل عليهم .
والإشفاق توقع حصول ما لا يبتغيه ومفعول (آشفقتم) هو (أن تقدموا) أي من أن تقدموا أي أأشفقتم عاقبة ذلك وهو الفقر .
قال المفسرون على أن هذه الآية ناسخة للتي قبلها فسقط وجوب تقديم الصدقة لمن يريد مناجاة الرسول A وروي ذلك عن ابن عباس واستبعده ابن عطية .
والاستفهام مستعمل في اللوم على تجهم تلك الصدقة مع ما فيها من فوائد لنفع الفقراء